(مذكرة تعاون مشترك علمي وتعليمي وأداري)

الهيئة الاهلية الفلسطينية لحملة الدكتوراة في الوظيفة العمومية

و

أتحاد الأكاديميين والمثقفين الموريتاني في جمهورية موريتانيا

في المجالات الأكاديمية والبحثية والتدريبية

مقدمة

رغبة من الهيئة الاهلية الفلسطينية لحملة الدكتوراة في الوظيفة العمومية في دولة فلسطين واتحاد الاكاديميين والمثقفين الموريناني في جمهورية موريتانيا في رفع مستوى التعاون وتعزيز الشراكة والتكامل بينهما في المجالات العلمية والتعليمية، فقد قررتا توقيع هذه المذكرة وفقاً لمبادئ المساواة والتعاون المشترك في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين، ووفق الإمكانات المتاحة، وذلك على النحو التالي:

المادة الأولى:

تهدف هذه المذكرة إلى وضع الإطار العام الملائم الذي يتم من خلاله تعزيز الاستفادة المتبادلة لكلا الطرفين من الإمكانات والخبرات الأكاديمية والتعليمية والبحثية والتدريبية والتطويرية المتوافرة لديهما، وفق الأنظمة والقوانين المعمول بها في البلدين ، وبما يخدم مصلحة الطرفين.

المادة الثانية:

اتفق الطرفان على التعاون - دون حصر- في المجالات التالية:

١. العمل على التنسيق بين الاكاديميين والباحثين والخبراء الإداريين في مجال التعليم العالي والبحث العلمي في مجالات علمية محددة يتفقان عليها لاحقاً ذات أولوية مشتركة لكلا الطرفين.
٢. تبادل الخبرات والتجارب في المجالات العلمية والأكاديمية، والتقنية، والإدارية، والتدريبية وفقا للامكانيات المتاحة للطرفين.
٣. التعاون في مجالات البحث العلمي بشكل عام والمجالات التطبيقية بشكل خاصة.
٤. إنشاء أو تطوير البرامج الاكاديمية المشتركة.
٥. إنشاء فرق بحثية مشتركة، والعمل على تبادل نتائج البحوث والدراسات.
٦. تشجيع تبادل زيارات لأعضاء المؤسستين والتنسيق لتبادل الخبرات بين الباحثين والزيارات حسب الظروف والامكانيات المتاحة.
٧. التعاون في إقامة أسابيع وأيام علمية ووطنية تخدم المصلحة العليا للمؤسستين .
٨. المشاركة في اللقاءات والمؤتمرات والندوات وورش العمل العلمية والأكاديمية المحلية والدولية، على أن يُعلم كل منهما الآخر بها قبل بدئها بمدة كافية.
٩. أي مجال آخر يتفق عليه الطرفان بما يعزز التعاون العلمي والأكاديمي والبحثي، وفق الأنظمة والقوانين المعمول بها في البلدين.

المادة الثالثة:

تشكيل فريق عمل مشترك - بالتنسيق مع رئيسي الهيئة والاتحاد - لتنفيذ المهام الآتية:

١. متابعة تفعيل وتحديد الخطط التنفيذية للمجالات الواردة في المادة (الثانية) من هذه المذكرة.
٢. وضع الشروط والأحكام والالتزامات المالية المتعلقة بكل طرف تجاه الآخر - إن وجدت- عند قيام الطرف الآخر بأي خدمات ومتابعة تنفيذها.
٣. بحث أوجه تعاون جديدة مشتركة بين الطرفين مستمدة من أهدافهما واختصاصاتهما لتحقق الاستفادة من الخدمات التي يقدمها كل طرف.
٤. لكل طرف أن يعين – كتابياً-مسؤول اتصال لتسهيل إجراءات ومتابعة الأنشطة التعاونية المراد تنفيذها في إطار هذه المذكرة.

المادة الرابعة:

يتحمل كل طرف وفقاً لإمكاناته المتاحة التكاليف المالية المترتبة -ان وجدت -على تنفيذ التزاماته بناءً على هذه المذكرة، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

المادة الخامسة:

للطرفين إبرام برامج أو ملاحق مستقلة ضمن إطار المذكرة، ويحددان الأنشطة التي يتفقان عليها وطريقة المشاركة لكل طرف، ومداها، وأي ترتيبات أخرى قد تكون ضرورية.

المادة السادسة:

لا يجوز لأي من الطرفين التفويض أو التنازل عن أي من حقوقه أو التزاماته الواردة في هذه المذكرة دون موافقة خطية من الطرف الآخر.

المادة السابعة:

يتخذ الطرفان التدابير اللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية الناتجة عن أي نشاط أو مشروع في إطار هذه المذكرة، ويكون ملكاً حصرياً للطرف الذي صدر عنه، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

المادة الثامنة:

لا تخل أحكام هذه المذكرة بالتزامات الطرفين الناشئة عن أي معاهدات أو اتفاقيات اخرى ثنائية أو متعددة الأطراف.

المادة التاسعة:

تسوى الخلافات الناشئة عن تفسير المذكرة أو تطبيقها أو تنفيذها بالطرق الودية عبر الاتصالات المباشرة بين الطرفين. وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق فيسوى الخلاف عبر المستشارين القانونيين لدى المؤسستين فقط ، ولا يجوز تقديمها إلى أي محكمة أو هيئة أو أي جهة أخرى لتسويتها.

المادة العاشرة:

يلتزم الطرفان بألا تستخدم المعلومات والوثائق المتبادلة بينهما إلا في الأغراض المنصوص عليها في هذه المذكرة المخصصة لها وفقاً لما اتفقا عليه في هذه المذكرة، ويتعهد كل طرف بأن لا ينقل أي معلومة من المعلومات المتبادلة بينهما إلى طرف ثالث دون موافقة خطية من الطرف الآخر. ويظل الحكم ساري المفعول حتى بعد انتهاء العمل بهذه المذكرة أو إنهائها.

المادة الحادية عشرة:

١. اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير هذه المذكرة وتنفيذها، ومع ذلك يجوز للطرفين إضافة إلى اللغة العربية استعمال إحدى اللغات الأجنبية إن لزم الأمر في الملاحق والمراسلات المتعلقة بها.
٢. تظل جميع التزامات الأطراف في هذه المذكرة سارية إذا أصبحت هذه المذكرة جزءاً لبرنامج تنفيذي/ برنامج تعاون مشترك، عقد خدمات، أو مشاريع تنفيذية لاحقة أو مكملة لها، وتعتبر هذه المذكرة متضمنة فيها ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك.
٣. يحق لكل طرف إبرام مذكرات تفاهم أو اتفاقيات مماثلة مع أطراف أخرى شريطة ألا تتعارض مع أحكام هذه المذكرة.
٤. لا تشكل هذه المذكرة ولا يفهم مما ورد فيها قيام شراكة أو مشروع مشترك بين الطرفين أو التزام بشيء من ذلك بخلاف ما ورد في المذكرة.
٥. لا يعد أي طرف وكيلاً للطرف الآخر أو شريكاً أو ممثلاً له. ولا يحق لأي طرف ولا يتمتع بأي سلطة أو صلاحية لإبرام أي اتفاق نيابة عن أو باسم الطرف الآخر أو أن يُرتب أي التزام أو مسؤولية عليه أو القيام بأي اعمال نيابة عنه دون الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من الطرف الآخر.
٦. لا يترتب على توقيع هذه المذكرة أيّ التزام مالي.
٧. في حالة حدوث أي نزاع بشأن تفسير أو تنفيذ إحدى نصوص هذه المذكرة يتم تسويته ودياً خلال (٩٠) يوماً، وإذا تعذر ذلك فيتم إنهاء المذكرة.
٨. تظل احكام هذه المذكرة سارية بعد انتهاء أو إنهاء العمل بهذه المذكرة.

المادة الثانية عشرة:

١. تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ استلام آخر إشعار خطي متبادل بين الطرفين - عبر توقيع الاتفاقية لتأكيد استكمال الإجراءات النظامية اللازمة لدخولها.
٢. مدة هذه المذكرة سنتين ميلاديتين ، وتتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد مماثلة، ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة - برغبته في إنهائها أو عدم تجديدها قبل ثلاثة (٣) أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لإنهائها.
٣. يمكن تعديل هذه المذكرة باتفاق الطرفين كتابياً وفقا للإجراءات النظامية المتبعة لدى كل منهما، ويدخل التعديل حيز النفاذ وفق الإجراءات المشار إليها في الفقرة رقم (١) من هذه المادة.
٤. في حال انتهاء أو إنهاء العمل بهذه المذكرة، تستمر أحكامها سارية المفعول بالنسبة إلى البرامج والمشروعات التي نشأت في ظلها، ما لم يتفق الطرفان خلاف ذلك.

حررت هذه المذكرة يوم الاربعاء الموافق ٤ / ٩ / ٢٠٢٤ م من نسختين باللغة العربية.

عن

د . سليمان جرادات
رئيس الهيئة الفلسطينية لحملة الدكتوراة في الوظيفة العمومية

رئيس اتحاد الاكاديميين والمثقفين الموريتاني
الجمهورية الاسلامية الموريتانية